السنه التاسعة عشرة

الثلاثاء 26 ذو القعدة عام 1402 هـ الموافق 14 سبتمبر سنة 1982 م



الجهورية الجسرائرية الديقراطية الشغبية

W ,6 ,

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم فرارات مقررات، مناشير، إعلانات وللاغات

الادارة والتعروسو	خنارج البيزاليو	عاضل الجسوالسر		
الإميالية الصامية للحكبومية	دساسسة	مسلسة	6 افهو	
الطبسع بالاشتى إكسات	ges 4.50	G-3 50	5° 30.	التسطة الاصليسة التسطة الاصلية ولرجمتها
ادارة الطيمسنة السرمسيسية				
Z و 9 و 13 شارع عبدالقائد بن بياوله ـ الجزائر				
الهاتان و ذاه 18، 65 الى 17 ج ب د _ 3200	بها ليها اللاه الكيسال			

فين النسخة الاصلية : الأرا دوج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 2000 دوج فين العد للسنين السابقة : الر¹ دوج وتسلم الفهارس مجانا للمئتركين، **الطلوب منهم ارصال لغالف ا**لورق الاخيرة عند لجديد اشتراكاتهسم والاعسان، بمطالبهم يسؤدي عن تغيير العنسوان ^{50ر1} دوج و لمن النشسر على اسساس

فهـــرس

مراسیم، قسرارات، مقسررات رثاسة العمهورية

قران مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن تنظيم المسالح المركزية لمحافظة الطاقات الجديدة.

قرار مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٤٥٥ الموافق ١٤ يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء محطة لتجريب التجهيزات الشمسية. 1788

إقرار مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء مسركن تطسوير 1788 Ide Ic.

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء مركز تطوير الطاقسة 1789 وتحويلها.

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء مركز تطوير تقنيات الحماية من الاشعاعات، والامن. 1790

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء مركز تطوير التقنيات الراقية.

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 82 ـ 301 مؤرخ نى 20 ذى القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن انشاء رسميات فى مقام الشهيد.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 شوال عام 1402 المسوافق و غشت سنة 1982 يتضمن البسرامج العلمية والتربوية للتكوين العالى، فى الهندسة الميكانيكية، شعبة ميكانيكا الهياكل. 1792

وزارة الداخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 رجب عام 1402 الموافق 26 أبريل سنة 1982 يمنح نواب مديرى شؤون أملاك الدولة والشؤون العقاية بالولاية صلاحية اعداد العقود المتضمن بيع الاملاك المتنازل عنها بموجب القانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981، وتوقيعها. 1794

قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1402 الموافق 25 فبراير سنة 1982 ينظم اجراء الانتخاب لاختيار ممثلي المستخدمين في اللجان المتساوية الاعضاء الوطنيات لموظفي الادارة العامة في الولايات.

وزارة العمل

مرسوم رقم 82 ــ 302 مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 302 ــ 1982 يتعلــق 1402 بكيفيات تطبيق الاحكام التشريعية الخاصــة 1797

مرسوم رقم 82 – 303 مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 يتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.

وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 المرافق 22 مايو سنة 1982 يتضمن تعديل القرار المشترك المؤرخ فى 6 يناير سنة 1982 والمتضمن اجراء امتحان مهئى لتوظيف نواب مقتصدين.

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 8 رمضان عام 1402 للسوافق 30 يونيسو سنة 1982 تتضمن الترخيص لمؤسسات في ممسارسة نشاطاتها 1812 بعنوان قانون الاستثمارات.

كتابة الدولة للصيد والنقسل البعرى

مرسوم مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1402 الموافق اول سبتمبر سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للنقل البحرى. 1815

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرارات مؤرخة في 26 جمادى الثانية و 21 رجب عام 1982 الموافق 20 أبـــريل و 15 مايو سنة 1885 تتضمن حركة في سلك المترجمين.

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسية الجمهيورية

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن تنظيم المصالح المركزية لمحافظة الطاقات الجديدة.

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 46 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 ينايس سنة 1982 والمتضمن انشأ محافظة الطاقات الجديدة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 215 المؤرخ فى II رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والذى يعدد صلاحيات محافظة الطاقات الجديدة وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 26 منه ،

ـ وبناء على اقتراح محافظ الطاقات الجديدة،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدد احكام هذا القرار التنظيم الهيكلى للمصالح المركزية التابعة لمحافظة الطاقات الجديدة المنصوص عليه فى المادة 26 من المرسوم رقم 82 ـ 215 المؤرخ فى 3 يوليو سنة 1982 المشار اليه اعلاه.

المادة 2: تشتمل معافظة الطاقات الجديدة على ما ياتى:

- _ الامين العيام ،
- ـ مديرية التطوير العلمي والتقنولوجي.
 - مديرية الاعمال العلمية والصناعية.
 - _ مديرية العلاقات الخارجية.
 - _ مديرية المالية والوسائل.
 - _ مديرية الموظفين والتكوين.

المادة 3: تشتمل الامانة العامة، زيادة على مهمتها المتمثلة في مساعدة المصالح التابعة لمعافظة الطاقات الجديدة واعمالها، على ثلاثة اقسام:

- _ قسم الوثائق ،
- _ قسم الاعلام الآلي ،
- _ قسم الشؤون القانونية.

المادة 4: تتكون مديرية التطويس العلمي والتقنولوجي من ثلاثة أقسام:

- _ قسم المشاريع النووية ،
- _ قسم مشاريع الطاقات المتجددة »
 - _ قسم البرمجة .

المادة 5: تتكون مديرية الاعمال العلمية والصناعية من ثلاثة أقسام:

- _ قسم الاعمال العلمية ،
- _ قسم الاعمال الصناعية ،
- قسم براءات الاختــراع والابداع وضبط المقاييس.

المادة 6: تتكون مديرية العلاقات الخارجية من ثلاثة أقسام:

- _ قسم العلاقات مع المنظمات الدولية ،
 - _ قسم العلاقات الثنائية والتعاون ،
 - _ قسم العلاقات الصناعية.

المادة 7: تتكون مديرية المالية والوسائل من ثلاثة أقسام : ٠

- _ قسم المالية ،
- _ قسم العمليات الاستثمارية ،
 - _ قسم الوسائل العامة.

المادة 8: تتكون مديرية الموظفين والتكوين من ثلاثة أقسام:

- _ قسم التكوين،
- _ قسم الموظفين ،
- _ قسم النشعط الاجتماعي.

المادة 9: يساعد معافظ الطاقات الجديدة ،

- ـ مستشار في قضايا موارد الطاقة والتخطيط،
- _ مستشار في شــوون المجلــس العلمــي والتقنولوجي ،
 - _ مستشار مكلف بملفات لجنة التنسيق ،
- ـ مستشار في الشـؤون الداخليـة الخاصـة بالمعافظـة.

المادة IO: تنظم أقسام معافظة الطاقات الجديدة.

المادة II: ينشر هـذا القـرار في الجريـدة الرسميـة للجمهوريـة الجرائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982.

الامين العام لرئاسة الجمهورية العربي بلخيسر

قرار مؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء محطة لتجريب التجهيزات الشمسية.

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

بمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 46 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 ينايس سنة 1982 والمتضمن انشأ محافظة الطاقات الجديدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 215 المؤرخ فى IJ رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والذى يحدد صلاحيات محافظة الطاقات الجديدة وتنظيمها وسيرها،

ـ وبناء على اقتراح معافظ الطاقات الجديدة، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تنشأ لدى معافظة الطاقات الجديدة معطة لتجريب التجهيزات الشمسية.

المادة 2: يكون مقر معطة تجريب التجهيزات الشمسية بمدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان أخر من التراب الوطنى بقرار من السلطة الوصية على معافظة الطاقات الجديدة.

المادة 3: تكلف معطة تجريب التجهيزات الشمسية في اطار مهامها المنصوص عليها في المادة 29 من المرسوم رقم 82 _ 215 المؤرخ في3 يوليو سنة 1982 المشار اليه اعلاه بما يأتي:

- تجرى دراسات وتجارب على التجهيزات الشمسية والهوائية وحياة الاجرام وتشجع انتاج أجود العتاد.

- تضبط التقنيات العملية لمدات الطاقة وتتولى توزيعها.

ـ تجمع كل المعطيات المتعلقة بالحقل الشمسى وخريطة الرياح وعلم خصائص السوائل وتقدمها.

المادة 4: تتكفل معطة تجريب التجهيزات الشمسية بالاعمال التي كان مركز البعث عن الطاقات الجديدة يمارسها من قبل في هذا الميدان، وذلك وفقا لاحكام المادة 44 من المرسوم رقم 82_215 المشاراليه أعلاه.

المادة 5: ينشس هندا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في IO شوال عبام 1402 الموافق 3I يوليو سنة 1982.

الامين العام لرئاسة الجمهورية

العربى بلغيس

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انشـاء مركز تطـوير المواد.

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 46 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 ينايس سنة 1982 والمتضمن انشأ محافظة الطاقات الجديدة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 215 المؤرخ فى II رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والذى يحدد صلاحيات محافظة الطاقات الجديدة وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 30 منه،

_ وبناء على اقتراح محافظ الطاقات الجديدة،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: ينشأ لدى معافظة الطاقات الجسيدة مركز لتطوير المواد.

المادة 2: يكون مقر مركز تطويس المواد في ميدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان أخر من التراب الوطنى بقرار من السلطة الوصية على محافظة الطاقات الجديدة.

المادة 3: يكلف مركز تطوير المواد، في اطار المهام المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم رقم 28 ـ 215 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بتسخير وسائل الدراسات والبحث والانتاج والتحويل الخاصة بالمواد الا ولية، والمواد، المرتبطة باستخدام الطاقات الجديدة وتطويرها.

المادة 4: يتكفل مركز تطوير المواد بالاعمال التى كان مركز العلوم والتقنولوجيا النووية ومركز الابحاث عن الطاقات الجديدة يمارسانها من قبل فى هذا الميدان، وذلك وفقا لأحكام المادة 44 من المرسوم رقم 82 ــ 215 المؤرخ فى 3 يوليو سنة 1982 المسار اليه أعلاه.

المادة 5: ينشس هنذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في IO شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982.

الامين العام لرئاسة الجمهورية العربي بلغيس

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء مركز تطوير الطاقـة وتحويلها.

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

بمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 46 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 ينايس سنة 1982 والمتضمن انشأ معافظة الهطاقات الجديدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 215 المؤرخ فى II رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والذى يحدد صلاحيات محافظة الطاقات الجديدة وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 30 منه،

_ وبناء على اقتراح معافظ الطاقات الجديدة، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ينشأ لدى معافظة الطاقات الجديدة مركن لتطوير الطاقة وتعويلها.

المادة 2: يكون مقسس مركز تطوير الطاقة و تحويلها في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من السلطسة الوصية على معافظة الطاقات الجديدة.

المادة 3: يكلف مركز تطوير الطاقة وتحويلها في اطار المهام المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم رقم 82 _ 215 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 المشار اليه اعلاه بما يأتي:

- يتصور ويجرب في المخبر ويضبط معطات توليد الطاقة، ومعولات الطاقات ذات الاصل النووي، أو المتنمسي، أو الهنوائي، أو الجيو حسراري، مع تطوير رموز الحسابات وبرامج الاعلام الآلي.

ـ يتصور ويجرب في المغبر ويضبط الادوات اللازمة لانتاج الطاقة وتعويلها.

عبرى الدراسات التقنية الاقتصادية لأجهزة ومنظومات انتاج الطاقة وتحويلها.

المادة 4: يتكفل مركز تطوير الطاقة و تحويلها بالاعمال التى كان مسركز العلوم والتقنولوجيا النووية ومسركز البحث عن الطاقات الجسديدة يضطلعان بهامن قبل فى هذا الميدان، وذلك وفقا لاحكام المادة 44 من المرسوم رقم 82 _ 215 المؤرخ فى 3 يوليو سنة 1982 المشار اليه اعلاه.

المادة 5: ينشس هنذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في I0 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982.

الامين العام لرئاسة الجمهورية

العربى بلخيسر

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء مركز تطوير تقنيات العماية من الاشعاعات، والامن.

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

بمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 46 المؤرخ فى 27 وبيع الاول عام 1402 الموافق 23 ينايس سنة 1982 والمتضمن انشأ محافظة الطاقات الجديدة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 215 المؤرخ فى IJ82 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والذى محدد صلاحيات محافظة الطاقات الجديدة وتنظيمها وسيرها ،

ـ وبناء على اقتراح منافظ الطاقات البديدة، يقرر ما يلى :

المادة الاولى: ينشأ لدى معافظة الطاقات الجديدة مركز تطوير تقنيات العماية من الاشتعامات والامسن.

المادة 2: يكون مقر مركز تطويس تقنيات الحماية من الاشعاعات والامن بمدينة الجزائس، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بقرار من السلطة الوصية على محافظة الطاقات الجديدة.

المادة 3: يكلف مركز تطوير تقنيات العماية من الاشعاعات والامن، في اطار المهام المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم رقم 82 ـ 215 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 المشار اليه أعلاه، بما ياتي:

- يطور ويستخدم أجهزة الحماية الاشعاعية وابطال العدوى وتقنياتهما.

- يدرس ويقترح أى تنظيم وجميع القاييس التقنية التى لها صلة باستغلال المنشآت المستخدمة للاشعاعات المؤينة، وبطرح المنبسجات الاشعاعية السائلة والعازية والصلبة.

ـ يتولى مراقبة وأمن المـواد النوويــة اثنــاء انتاجها، وتحويلها ونقلها وتخزينها.

- ينتج النظائر المشعة والعناصر الموسومة، والموارد الاشعاعية ويمون السوق الوطنية بها.

- يقوم بتطبيق النظائس المشعة في مختلف الميادين (الزراعية، والطب، والصناعات، والسرى والبحث الجيولوجي وغير ذلك ...)، ويحث على هذا التطبيق ويشجعه.

المادة 4: يتكفل مركن تطوير تقنيات الحماية في الاشعاعات والامن بالاعمال التي كان مركن العلوم والتقنولوجيا النووية يصطلع بها من قبل في

هذا الميدان، وذلك وفقا لأحكام المادة 44 من المرسوم رقم 82 ــ 215 المؤرخ في 3 يوليو سنــة 1982 المشار اليــه أعلاه.

المادة 5: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982.

الامين العام لرئاسة الجمهورية العربي بلغيس

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انشاء مركز تطوير التقنيات الراقية.

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 46 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء محافظة الطاقات الجديدة ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 215 المؤرخ فى II رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والذى يحدد صلاحيات محافظة الطاقات الجديدة وتنظيمها وسيرها ،

_ وبناء على اقتراح معافظ الطاقات الجديدة،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تنشأ لدى معافظة الطاقات الجديدة مركز لتطوير التقنيات الراقية.

المادة 2: يكون مقر مركز تطويس التقنيسات الراقية في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أي مكان

آخر من التراب الوطنى بقرار من السلطة الوصية على معافظة الطاقات الجديدة.

المادة 3: يكلف مركن تطوير التقنيات الراقية في اطار المهام المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم رقم 82 ـ 215 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1082 المشار اليه اعلاه بما ياتي:

_ يطور الدراسات والابحاث في مجال الاستعمالات الآلية والمراقبة والانسان الآلي، وادارة الآلات من بعيد المرتبطة بالطاقات الجديدة.

_ يجرى دراسات وأبحاثا في مجال الصورية واستخدام منظومات الاعلام الآلي.

_ يجرى دراسات وأبحاثا في مجال الانصهان الحرارى النووى.

ـ يجرى دراسات فضائية للاشماعات.

- يجرى دراسات وأبحاثا في مجاله تقنولوجيا أشعة اللازر وتطبيقاتها.

المادة 4: يتكفل مركز تطوير التقنيات الراقية بالاعمال التى كسان مركز العلوم والتقنولوجيا النووية يضطلع بها من قبل هذا الميدان، وذلك وفقا لأحكام المادة 44 من المرسوم رقم 82 ــ 215 المورخ في 3 يوليو سنة 1982 المشار اليه اعلاه.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 10 شوال هام 1402 ألموافق 31 يوليو سنة 1982.

الامين العام لرياسة الجمهورية العربي بلغيسي

وزارة الدفاع السوطني

مرسوم رقم 82 ـ 301 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن انشاء رسميات في مقام الشهيد.

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،
- _ وبناء على الدست__ور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،
- ــ وبعد الاطلاع على نظام الخدمة في الجيش ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تنشأ رسميات في مقام الشهيد. المادة 2: تراعى هذه الرسميات خلال:

- حفل خشوع رسمى بمناسبة الاعياد الوطنية والدينية، التى يشرف عليها رئيس الجمهورية ،
 - ـ تخليد يؤديه رئيس الدولة ع
 - ـ تخليد يؤديه وفد وزارى ،
 - ب تخلید تؤدیه منظمة جماهیریة ي
 - ـ تخليد يؤديه الجمهون الم
- التبديل الاسبوعى للفصيلة التي تحسرس المشعل.

المادة 3 : يحسدد ترتيب ووصف الهيئات النظامية والسلطات السامية خلال حفل خشروع بسمى، بموجب نص قانونى،

المادة 4 : تحدد الاحكام القانونية التطبيقيية للسميات يتعليمة وزارية

المحددة المنسوم في الجدودة المنسوم في الجدودة المنسسة المجمهورية المجزائرية الديمقراطية المسينة

حرر بالجزائر في 20 ذي القمسدة عام 1402 المرافق 8 سبتمبر سنة 1982م

الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 شوال عام 1402 المسوافق 9 غشت سنة 1982 يتضمن المسرامج العلمية والتربوية للتكوين العالى، فى الهندسة الميكانيكية، شعبة ميكانيكا الهياكل.

ان وزير الدفاع الوطني » ووزير التعليم والبحث العلمي »

بناء على الاس رقم 67 ـ 317 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 المسسوافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث مدرسة للمهندسين والتقنيسين بالجزائر ع

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 المسسوافق 20 فبراير سنة 1396 والمتضمن احداث ما يعد التسدرج وتنظيم السنة الاولى من التدرج ،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ في و ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981، السندى يحدد صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمى، لاسيما المادتان 3 و 7 منه ع

ر وبمقتضى القرار المؤرخ فى 28 جسادى الثانية عام 1399 المسوافق 25 أبريل سنة 1399 والمتضمن أحداث شهادة الماجستير فى الهندسة الميكانيكية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يحسده هذا القران البرامج الرسمية المعمول بها فى التكوين العالى للحصول على شهادة الماجستير فى الهندسة الميكانيكية، شعبسة ميكانيكا الهياكل،

المادة 2: يتضمن ملحق هذا القرار، الاعسال حرر بالجزا العلمية والتربوية، التى تتكون منها البرامج، فشت سنة 1982. ورير التعليم و وير التعليم و

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1402 الموافق 9 نشت سنة 1982. وزير التعليم والبحث عن وزير اللفاع الوطني

العلم والبعث عن وريز النافع الوطني العام العلمي العلمي العام عبد العق رفيق برارحي العقيد/مصطفى بلوصيف

الملحـــق الاعمال العلمية والتربوية

عدد الساعات الاجمالي	عدد الساعات الاسبوعية	معتوى المخصصات الدراسية
		السداسي الاول :
30	a	ـ ميكانيكا الأوساط المطردة
30	2	ـ دینامیکا الهیاکل
30	2	مكملات الرياضيات
45	3	ـ الميكانيكا غير الخطية ونظرية الاستقرار
15	ı	_ اللغة الاجنبية
		_ الندوات والملتقيات
•		السداسي الثــاني:
30	ĝ	_ مسلك المــواد
45	3	_ حساب الهيــاكل
3 0	. 2	ــ التحسين ومنهج العناصر التامة
15	1	_ اللغة الاجنبية
		_ الندوات والملتقيات
		السداسي الثالث:
		ـ أعمال البحث في المخبن
		ــ الندوا <i>ت و</i> الملتقيا <i>ت</i>
		السداسي الرابع:
		_ اعمال البحث في المغبن
		ــ ندوات وملتقيات
	'	ــ تحرير أطروحة الماجستير وتقديمها

وزارة الداخليــة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 رجب عام 1402 الموافق 26 أبريل سنة 1982 يمنح نواب مديرى شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية بالولاية صلاحية اعداد العقود المتضمن بيع الاملاك المتنازل عنها بموجب القانون رفم 81 ــ 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981، وتوقيعها.

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية.

ووزير العدل،

ووزير الاسكان والتعمير،

بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7شوال عام 1386 الموافق 18 ينسساير سنة 1967 والمتضمن المقانون البلدى، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم ،

و بمقتضى الامر رقم 70 ـ 91 المؤرخ فى 17 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق ،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 10 المـؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الامـلاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية ،

- وبمقتى المرسوم رقم 81 - 43 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 المعدل والمتمم والذي يعدد تشكيل اللجان المنشأة بموجب القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 7 فبرايس سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية

ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى او الحرفى التابعة للدولة والجماعات المعلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 44 المـوّرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 الذى يحـدد شروط وكيفيات التنـازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو المتجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكـاتب الترقيـة والتسيير العقـارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

يقررون مايلى:

المادة الاولى: عملا بالمواد 26 من القانون رقم 18 ــ 10 المؤرخ فى 7 فبراير سنــة 1981، و 14 من المرسوم رقم 81 ــ 43 المؤرخ فى 21 مارس سنة 1981، و 23 من المرسوم رقم 81 ــ 44 المؤرخ فى 21 مارس سنة 1981، تكلف ادارة شؤون أملاك الدولة والشؤون المعقارية باعداد عقود بيع الامــلاك المتنازل عنهــا بموجب القانون رقم 81 ــ 10 المؤرخ فى 7 فبرايــ سنة 1981 المشار اليه أعلاه.

وبهذه الصفة، يمنح السادة نواب مديرى شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية في الولايات، صلاحية توقيع جميع عقود بيع الاملاك المتنازل عنها في اطار القانون المشار اليه أعلاه، بصفتهم ممثلي الدولة والجماعات المعلية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1402 الموافق 26 ابريل سنة 1982.

وزيسر الداخلية وزيسر المالية معمد يعلى بوعلام بن حمودة وزيسر العسدل وزيسر الاسكان والتعمير بوعلام باقسى الغنالى احمد على

قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1402 الموافق 25 فبراير سنة 1982 ينظم اجراء الانتخاب لاختيار ممثلى المستخدمين في اللجان المتساوية الاعضاء الوطنية لموظفي الادارة العامة في الولايات.

ان وزير الداخلية ،

بي بمقتضي الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفي عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المندى يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 الذى يعدد الاحكام القانونية المشتركة المطبقة على اسلاك الملحقين الاداريين، المعدل،

- وبمقتضى المسوم رقم 67 - 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المتضمن تحديد الاحكام القانونية المستركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين، المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 137 المؤرخ فى 25 ربيع الثالثى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام القانونية المشتركة المطبقة على آسلاك الاعوان الاداريين المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 138 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، والمتضمن تحديد الاحكام القانونية المشتركة المطبقة على اسلاك الإعوان المختزلين، الضاربين على الالة الكاتبة المعدل،

ــ وبمقتضبى المرسوم رقم 67 ــ 139 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967

والمتضمن تحديد الاحكام القانونية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 140 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام القانونية المشتركة المطبقة على أسلاك العمال المهنيين، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 67 - 141 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام القانونية المستركة المطبقة على اسلاك سائقى السيارات من المعنف الاول المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 142 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام القانونية المشتركة المطبقة على اسلاك سائقى السيبارات من الصنف الثانى المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67- 143 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المعدل الذى يحدد الاحكام القانونية المستركة المطبقة على سلك اعوان المصلحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 الذي يحدد الاحكام القانونية المشتركة المطبقة على اسلاك اعوان المكاتب،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والذى يعدد كيفيات تعيين ممثلى المستخدمين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

و بمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ فى 1973 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنسة 1973 و المتضمن تعديد الشروط الخاصة بتطبيق الامسر رقم 69 ـ 38 الميؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية م

- وبمقتضى المقرار المؤرخ فى 7 معرم عام 1395 المسوافق 20 ينساير سنة 1975 والمتضمن انشاء وتنظيم اللجان المتساوية الاعضاء الوطنيسة الخاصة بموظفى الادارة العامة فى الولايات، المعدل،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعدد هذا القرار كيفيات تنظيم الانتخابات لتعيين ممثلى المستخدمين فى اللجان المتساوية الاعضاء الوطنية المختصة بموظفى الادارة العامة فى الولايات.

المادة 2: تهم الانتخابات المنكورة في المادة الاولى أعلاه اللجان المتساوية الاعضاء الوطنية المختصة بالاسلاك الآتية:

- رؤساء الاقسام،
- ــ الملحقون الاداريون ،
 - ـ الكتاب الاداريون »
- ـ الاعوان الاداريون ،
- الاعوان المغتزلون الضاربون على الآلية الكاتبة،
 - س الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة ،
 - ـ اعوان المكاتب،
 - سائقو السيارات من الصنف الاول ،
 - سائقو السيارات من الصنف الثاني،
 - ـ العمال المهنيون من الصنف الاول ،
 - العمال المهنيون من الصنف الثاني ،
 - العمال المهنيون من الصنف الثالث ،
 - أعوان المصلحة .

المادة 3: يحدث مكتب مركزى للانتخاب، لدى كل مديرية عامة للإدارة والوسائل بالنسبة لكل لجنة متساوية الاعضاء مختصة بكل سلك من أسلاك الادارة العامة لموظفى الولايات، يتولى فرز الاصوات واعلان انتائج انتخاب ممثلى المستخدمين.

المادة 4: يتألف المكتب المسركسرى من رئيس ومساعد يعينهما وزير الداخلية، ومن مندوب واحد عن كل سلك، يمثل المستخدمين.

المادة 5: يحدث في كل ولاية فرع انتخابي يكون تحت سلطة الوالى للقيام بعمليات الانتخاب لتعيين ممثلى المستخدمين في اللجان المتساوية الاعضاء.

ويعلم الولاه الاعوان الموضوعين تحت سلطتهم بتاريخ الاقتراع في الوقت المناسب.

المادة 6: يضبط الوالى الذى جعل الفروع الانتخابى تحت سلطته، قائمة الناخبين لكل لجنة متساوية.

و تعلق هذه القائمة في المحال الادارية مدة عشرين (20) يوما على الاقل قبل التاريخ المحدد لاجراء الاقتراع.

المادة 7: يمكن ان ينتخب بالمرسلة حسب المسروط المحددة فى التنظيم المعمول به الاعوان الذين يباشرون مهامهم خارج البلدة التى جعل فيها الفرع الانتخابى وكذلك الاعوان الدين يكونون وقت الاقتراع فى عطلة راحة أو عطلة مرضية.

يصوت الاعوان العاملون في المراكز التي توجد فيها الفروع الانتخابية ويضعون اوراق التصويت داخل ظرف مزدوج.

المادة 8: تفسرز اوراق التمسويت في مسكتب الانتخاب المركزى خلال الاربع والعشرين ساعة الموالية لعمليات التصويت.

وتعد اوراق التصويت المغفلة أو التي لاتحمل بيانات كافية ملغاة.

المادة 9: يحرر عقب فرز الاصوات معضر عن عمليات التصويت ثم تعلن النتائج.

وتنشر قائمة المندوبين المنتخبين بتعليقها في مكتب الانتخاب المركزى وفي كل فرع من الفروع الإنتخابية ،

المادة 10: ينشر هـــذا القــرار في الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشمبيـة.

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1402 الموافق 25 فبراير سنة 1982.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للادارة والوسائه

نور الدين بن مهيدي

وزارة العمـــل

مرسوم رقم 82 ـ 20⁄2 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 المستوافق 11 سبتمبر سنة 1982 يتعلق بكيفيات تطبيق الاحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية.

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستــور، لاسيمـا المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الملاوة 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 60 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق الاحكام التشريعية الخاصة بعلافات العمل الفردية.

المادة 2: تطبق هذه الاحكام على كل الهيئات المستخدمة مهما كان قطاع النشاط الذي تنتمي اليه.

الباب الاول نشأة علاقة العمل

الفصـل الاول وثيقة الالتزام وفترة التجريب

المادة 3: تطبيقا للمادة 56 من القانون رقيم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمادة 4 من القانون رقم 82 ـ 60 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1982 المشار اليهما أعياد، يجب على الهيئة المستخدمة أن تعد وثيقة الالتزام فور توظيف العامل.

يجب أن يوقع الطرفان هذه الوثيقة وتسلم للعامل في أجل أقصاه بدء سريان مفعولها.

- تاريخ شروع العامل في شغل منصب عمله،
 - ـ منصب تعيين العامل ومكانه ،
- الاجر الاساسى والعناصر المكملة له الواردة فى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 المشار اليه أعلاه ،
 - ـ مدة فترة التجريب ،
- مدة علاقة العمل أو عند الاقتضاء، الاشغال التي وظف العامل لانجازها.

تحتوى وثيقة الالتزام التى تحدد طبيعتها بقانون أساسى نموذجى، فضلا عن ذلك، كل مراجع الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحقوق العامل وواجباته.

كما سيبين القانون الاساسى النموذجي نوعية وثيقة الالتزام.

المادة 5: تضع الهيئة المستخدمة المترشح الذى وظفته فى فتسسرة تجريب يحدد مدتها القانون الاساسى النموذجى الخاص بقطاع النشاط الذى تنتمى اليه الهيئة نفسها.

لا يمكن أن تتجاوز فترة التجريب الأجال الآتية ما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 8 أدناه:

- ـ شهرا بالنسبة لمستخدمي التنفيذ،
- شهران بالنسبة للمستخدمين الماهرين ،
 - ستة أشهر بالنسبة لمستخدمي التأطير،
- تسعة أشهر بالنسبة للمستخدمين الذين يشغلون مناصب عليا.

المادة 6: يمكن كلا الطرفين، طــوال فترة التجريب، أن ينهى علاقة العمل بدون اشعار مسبق ولا تعويضات.

غير أنه يمكن اشتراط اشعار مسبق لا تتجاوز مدته خمسة عشر يـــوما، حسب كيفيات يعددها القانون الاساسى النموذجى، على المستخدمين المعينين في مناصب دات مسؤوليات.

الفصل الشانى تثبيت علاقة العمل

المادة 7: يجب على الهيئة المستخدمة اذا كانت فترة التجريب مرضية أن تثبت العامل في منصب بعقد مكتوب تعدد طبيعته وكيفيات تسليمه في القانون الاساسى النموذجي.

ويسرى مفعول هذا التثبيت ابتداء من تاريخ التوظيف بقصد التجريب.

المادة 8: اذا لم تكن النتائج التى تعصل عليها العامل طوال فترة التجريب مرضية، يمكن الهيئة المستخدمة أن تقرر اما تمديد التجريب طلوال فترة جديدة وأخيرة تساوى سلمت المنتها مدة الفترة السابقة، واما توظيف العامل وتعيينه في منصب عمل مصنف في مستوى أقل يعادل مؤهلاته وكفاءته العقيقية، واما انهاء مهامه طبقا لاحكام المادة 6

واذا رأى العامل فى هـــنه العالات اجعافا بعقوقه، يمكنه أن يتقدم للسلطات التى نص عليها القانون والتنظيم المتعلقان بمشاركة العمـال فى حياة الهيئة المستخدمة.

المادة 9: يجب أن ينص عقد تثبيت ملاقة العمل على ما ياتى:

- منصب العمل الذي ثبت فيه العامل .
- رتبة المنصب المشغول وفئة تصنيفه م
 - ـ أجر المنصب ،
 - _ مكان العمل ،
- ـ مدة الالتزام والاشغال الـواجب انجـازها عندما تعقد علاقة العمل لفترة معينة.

المادة 10: لا يمكن أن يحصل أى تعديل فى معتوى عقد التثبيت الا بعد اتفاق الطرفين وطبقا للاحكام التشريعية والتنظمية المعمول بها، مصعمراعاة احكام المادة 22 ادناه.

البساب الثانى سريان علاقة العمسل الفصسل الاول التصنيف ـ الترقية ـ التغفيض في الرتبة

المادة II: تحدد رتبة العامل، في اطار التشريع الخاص بتصنيف مناصب العمل، بمستوى تصنيف منصب العمل الذي يشغله فقط.

المادة 12: ينتقل العامل طوال حياته المهنية من رتبة الى أخرى بانتقاله من منصب عمل الى منصب أخر مصنف في مستوى مغاير.

ويتمثل الانتقال من رتبة الى أخرى فى الترقية الى منصب أعلى، عندما تتوفر فى العامل مقاييس الالتعاق بهذ المنصب، أو فى التقهقر الى منصب أدنى عندما لا يؤدى العصامل، حسب المقاييس المقررة، المهام المرتبطة بمنصب العمل الذى يشعله.

القسم الاول الترقيبة

المادة 13: تتم الترقية الى منصب أعلى فى اطار نظام تصنيف المناصب عن طريق الترقية الداخلية.

تتمثل الترقية في اجازة العامل عن تنميسة معارفه ومؤهلاته المهنية، بتعيينه في منصب عمل جديد يخوله رتبة أعلى من رتبته السابقة.

وتستهدف هذه الترقية أيضا تــوفير أنسب الشروط لتحسين الانتاج والانتاجية بتعيين العامل في أي منصب عمل تكون مؤهـالاته أكتر ملاءمة لمتطلبات المنصب.

المادة 14: تـــكون الترقية الداخلية اجازة بما ياتي:

_ الخبرة المهنية والمؤهلات التي اكتسبه__ا العامل في الهيئة المستخدمة ،

- المعارف والشهادات التي اكتسبها العامــل من التكوين.

المادة 15: يعظى العمال المثبتون فى الصنف نفسه أو الصنف الاسفل منه مباشرة بالافضلية فى شغل المناصب الشاغرة أو المحسدثة فى الهيئة المستخدمة من المناصب المطلوب شعلها.

وتتم ترقية هؤلاء العمال عندما تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لشعل منصب العمل الشاغمل في اطار التشريع المتعلمة بمشاركة العمال في حياة الهيئة المستحدمة.

المادة 16: لا تتم ترقية العامل الى رتبة أعـــلى الا لشعل منصب شاعر أو معـــدث وموجود فى الهيكل التنظيمى الــــذى صادقت عليه الهيئة المستحدمة قانونا.

ويجب أن تطابق الرتبة المكتسبة مستوى تصنيف منصب العمل الدى يتم شعده بهده الديمية.

المادة 17: يمكن العامل أن ينال ترقية السر حصوله على نتائج لائقة فى امتحان داخلى تجريبه الهيئة المستخدمة أو اثر تدريب تكوين مهنى ينظم قصد شغل مناصب عمل شاغرة شريطة أن تسكون هذه الامتحانات والتداريب ملائمة ومنظمة قانونا.

ويمكن أن ينال ترقية، بصفة فردية ومستقلة عن علاقة العمل، العامل الذى رفع مستواه التكوينى وحصل على شهادة مدرسية أو جامعية ملائمة ومعترف بها قانونا. غير أن ترقية هذا العامل تتوقف على وجود منصب شاغر فى الهيئة المستخدمة يطلباق مستوى تصنيف مؤهلاته الجديدة.

المادة 18: اذا لم تتوفر في العامل المثبت جميع مقاييس الالتحاق بمنصب عمل اعـــــلى من منصبه امكنه أن يقبل مؤقتا في هذا المنصب، بعد استشارة الهيئات التي تضطلع بمشاركة العمال في حيـــاة الهيئة المستخدمة.

ولا يمكن أن يدوم شغل هذا المنصب مؤقتساً أكثر من سنة عمل فعلية.

المادة 19: يجب على الهيئـــة المستخدمة فى نهاية المدة المحددة فى المادة 18 اعلاه، أن تمتحــن مؤهلات العامل الملائمة للشروط والمهام المتابعـة لمنصب العمل الذى يشغله مؤقتا.

واذا اتضح أن هذا الامتحان كان ايجابيا، حظى العامل بالاسبقية في شغل هذا المنصب.

وفى حالة العكس يعاد تعيين العامل فى منصب يطابق موهلاته.

القسم الشاني التعميص في الرابة

المادة 20: التخفيض في الرتبة هو اعادة تعيين العامل في منصب عمل مصنف أسفل يحوله رتبة أقل من رتبته السابقة.

المادة 21 : اذا لم يؤد العامل باستمرار المهام التى يتطلبها منصب عمله في اطار احترام المقاييس

المهنية التى أقرها التنظيم المعمول به، أمكن الهيئة المستخدمة أن تعيد تعيينه فى منصب عمل مصنف فى مستوى أسفل من المنصب الذى يشغله.

غیر آنه یجب علی الهیئت المستخدمة قبل آن تخفض رتبة هستدا العامل آن تتأکد من استحالة استفادته تدریب تکوین مهنی قد یسمح له بتدارك مستوى تأهیله المهنی و توفیقه مع متطلبات منصب العمل الذى یشغله.

كما تتأكد الهيئة المستخدمة قبل أن تغفض الرتبة من عدم وجود أى منصب يماثل مستوى تصنيف المنصب المسلدى يشغله العامل ويطابق مؤهلاته وكفاءته، وكان في الامكان تعيينه فيه.

الفصل الثاني اعادة تعيين العامل

المادة 22: يمكن الهيئة المستخدمة طبقا لاحكام المادة 49 من القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، أن تعين العامل الذي يتحتم عليه قبول أي منصب عمل آخر يطابق تأهيله وفي أي مكان عمل تابع للهيئة المستخدمة، مع مسراعاة الاجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها وفي اطار تنظيم عملها أو عندما تتطلب ذلك احتياجات الغدمة.

المادة 23: يجب على الهيئة المستخدمة تبعيا لضرورات الخدمة أن تجيب اجابة مسببة عن أى طلب انتقال مبرر يقدمه العامل.

المادة 24: يجب على الهيئة المستخدمة أن تعيد تعيين العامل في منصب عمل آخر في الخالتين :

- اذا أصبح العامل لا يستطيع أداء المهام المتصلة بمنصب العمل الذى يشغله نظرا لعالت الصحية، وذلك في اطان التشريع المعمول به وبناء على رأى طبيب العمل التابع للهيئة المستخدمة ،

- عندما تنقص قدرات العامل اثر حادث او مرض مهني،

المادة 25: يماد تميين المامل، بعد فترة امادة التأهيل المهنية التى نص عليها التشريع المعمول به، في منصب يطلب ابق قدراته، اذا نقصت كفاءته البدنية اثر حادث أو مرض أو تقدم في السن.

يتقاضى العامل الاجر والتعويضات والمكافآت المرتبطة بالمنصب الجديد، اذا كان مستوى تصنيف هذا المنصب أسفل من منصبه الاول.

الفصٰل الشالث تغييس علاقة العمل

المادة 26: اذا طرأ تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة، تبقى كل علاقات العمل الموجودة والحقوق المكتسبة حتى يوم التغيير، سارية بين الهيئة المستخدمة الجديدة والعمال.

المادة 27: يستطيع العامل قطع علاقة العمل اذا لحقه ضحرر في العاضر أو في المستقبل بسبب تغيير الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة تغييرا يبرر ذلك.

المادة 28: يخضع العمــال المعولون للتنظيم الوارد في القوانين الاساسية الخاصة بالهيئات المستخدمة التي يعينون فيها، عند حصول تنازلات لفــائدة الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات العمومية واعادة هيكلة المؤسسات أو تقليل عـدد العمال.

المادة 29: يعين العامل فى منصب يطابق قدراته عندما يحول الى هيئة مستخدمة أخرى تطبيقا لاحكام المادة 28 أعلاه.

ويتقاضى أجر المنصب الذى يطابق وظيفت، الجديدة.

الفصل الرابع التغيبات

القسـم الاول التغيبات لاسباب صعية

المادة 30: يمكن أن تحصل تغيبات لاسباب صعية في الحالات الآتية:

ــ المرض المؤقت أو الطويل الامد ،

ـ الحوادث والامراض المهنية.

المادة 31: توقف علاقة العمل قانونا بسبب مرض العامل حتى يشفى، وذلك تبعا للشروط التى ينص عليها القانون المتعلق بالضمان الاجتماعى.

المادة 32: لا يحق للعامل أن يتغيب عن العمل بدعوى المرض الا بعد تقديم شهادة طبية تسلمها مؤسسة استشفائية أو أطباء محلفون أو طبيب العمل التابع للهيئة المستخدمة، ماعدا حالة المرض المهنى.

المادة 33: يحدد التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي شروط دفع الاجور وكيفياتها طـوال التغيبات بسبب المرض.

المادة 34: توقف علاقة العمل قانونا، في حالة العجز الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني، حتى يتم الشفاء أو تندمل الجروح الا اذا حصل العامل على ربع يطابق نسبة العجز التي حددها التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي.

المادة 35: يعاد ادراج العمال المذكورين في المواد السابقة قانونا، بعد شفائهم أو اندمال جروحهم تبعال للشروط الواردة في التشريع المعمول به.

القسم الثاني التغيبات الخاصة المدفوعة الاجر

المادة 36: التوقف عن العمل طوال فترتى ما قبل الولادة وبعدها، حق للعاملات كما يحدده التشريع المعمول به.

ويعد كل تسريح يبلغ في هـذه الفترة التي تقطع أجل العطلة، لاغيا وبدون أثر.

يعدد التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعى الشروط والكيفيات الخاصة بأجر مدة التغيب قبل الولادة وبعدها.

المادة 37: لكل عامل يرغب فى حج بقاع الاسلام المقدسة، وتتوفر فيه الشروط التى يتطلبها التنظيم الممول به الحق مرة واحدة طوال حياته المهنية، فى تغيب خاص مدفوع الاجر مدته الالاثون يوما متتالية.

المادة 38: لكل عامل الحق فى تغيب خـاص مدفوع الاجر طوال المدد المحددة فيما يأتى، بسبب احدى المناسبات العائلية التالية:

- _ زواج العامل : ثلاثة أيام عمل ،
- ازدياد مولود للمامل : ثلاثة أيام عمل ،
- ـ زواج ولد العامل أو ختانه : ثلاثة أيام غمل،
- _ وفاة أحد الاصول أو الفروع أو الحواشي المباشرة للعامل أو زوجه: ثلاثة أيام عمل ،
 - _ وفاة زوج العامل: ثلاثة أيام عمل.

وتضاف الى الآجال المعددة فى هذه المادة مدة الطريق.

يعدد القانون الاساسى النموذجى مدة الطريق وأجل تقديم الاوراق الاثباتية للتغيب.

المادة 39: لكل عامل تسند اليه مهمة وقتية في مؤسسة وطنية ولاسيما العزب والمنظمات الجماهيرية والمجالس الشعبية، العق في تغيبات خاصة مدفوعة الاجر.

وتقدم الهيئة الوطنية المعنية طلب التغيب لاجل هذه المهمة الى الهيئة المستخدمة وتبين فيه مدة التغيب مع زيادة مدة الطريق، ان اقتصى الامر.

المادة 40: يمكن العمــال المتصفين بصفة رياضيين، الذين يلعبون دورا نشيطا في المباريات الوطنية والدولية المعتمــدة من الوزير المكلف بالرياضة أن يستفيدوا تغيبا خاصا مدفوع الاجعر طوال مدة المباريات التي يشاركون فيها مع زيادة مدة الطريق.

وستحدد القوانين الاساسية النموذجية كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 41 : يستفيد كل عامل له صفة معشيل نقابى، تغيبات خاصة مدفوعة الاجر، في اطان ممارسة مهمته عنهدما تتطلب منه أن يشارك في الجمعيات والاجتماعات النقابية التي يقرها القانون الاساسي.

المادة 42 : يستفيد كل هامل يدعى لمتابعــة تداريب تكوينية نقابية أو سياسية، تغيبات خاصة مدفوعة الاجر تساوى مدتها مدة هذه التداريب.

ويتعين على العامل أن يشعر قبل تغيبه الهيئة المستخدمة، ويقدم لها جميع الاوراق الاثباتيـــة لاسيما الشهادات أو الاستدعاءات التي تسلمها السلطات المعنية.

المادة 43 : لكل عامل يدعى لاجتياز امتحان، العق في تعيب خاص مدفوع الاجر تساوي مدته مدة اجراء الامتحان مع زيادة مدة الطريق.

ويتعين على العامل أن يشعر الهيئة المستخدمــة مسبقا بمجرد اطلاعه على تاريخ الامتحان ويقدم لها اثره كل الاوراق الاثباتية.

وتحدد القوانين الاساسية النموذجية كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 44 : يمكن كل عامل أن يستفيد تغيبات التكوين أو تحسين المستوى مدتها أربع ساعات في الاسبوع فضلا على المشاركة في أعمال التكوين التي نص عليها التنظيم المعمـــول به، وذلك حسب الشمروط التي تحددها القوانين الاساسية النموذجية.

المادة 45 : يستفيد كل عـــامل يرخص لــه بالمشاركة في منتقيات وطنية ودولية تتعلق بالبحث العلمي والثقافة، تغيبات خاصة مدفوعة الاجسر تساوى مدتها مىسدة دوام الملتقى مع زيادة مدة

ويتعين على المستفيدين أن يقدموا مسبقا الاوراق الاثباتية المتعلقة بذلك.

المادة 46 : للامهات المرضمات العق في التغيب ساعتين مدفوعتى الاجر كل يوم ابتداء من يــوم الولادة مدة الاشهر الستة الاولى وساعة واحدة كـل يوم مدة الاشهر الستة الموالية.

الثلاثاء 26 ذو القعدة عام 1402 هـ

وتميز هذه الساعات عن فترات الراحة الاخرى المقررة طوال كل يوم، ويمكن أن توزع الى فترتين قدر كل منهما ساعة أو الى فترات ثلاثين دقيقية حسب الحالة وحسب طلب المعنية.

القسم الثالث التغيبات الغاصة غير المأجورة

المادة 47: تطبيقا للمادة 77 من القانون رقيم 78 ــ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور اعلاه يمكن أى عامل أن يستفيد تغييبات خاصة غير مأجورة لاسباب قاهرة في حدود أربعة وعشرين نصف يوم عمل في السنة عندما تسمح بذلك ضرورات الخدمة.

البساب الشالث انهاء علاقات العمل القصيل الاول انهاء علاقة العمل بفعل العامل

المادة 48 : يتعين على العامل الذي يريد انهاء علاقة العمل بالاستقالة، أن يقدم طلبا مكتوبا يشعر فيه الهيئة المستخدمة بندلك مع اعطاء مهلة مسبقة.

وتسرى مدة المهلة المسبقة ابتداء من تلقى الهيئة المستخدمة طلب الاستقالة.

المادة 49: تساوى مدة المهلة المسبقة في حالة الاستقالة مدة التجريب المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم. ولا يمكن بأى حال من الاحوال أن تتجاوز المدة المعددة في القانون الاساسي النموذجي الغاص بقطاع النشاط الذى تنتمي اليه الهيئة المستخدمة

القصل الثاني التسريح لتقليل عدد العمال

المادة 50: تطبيقا لاحكام المادة 94 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، يمكن الهيئة المستخدمة، أن تقلل عدد العمال اذا كانت هناك اسباب اقتصادية تبرر هذا الاجراء، وذلك تبعال للشروط الواردة في هذا المرسوم وبعد استعمال الوسائل المنصوص عليها في المادة 95 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور اعلاه.

المادة 51: تقدر السلطات الوطنية المختصية في هذا المجال الاسباب الاقتصادية التي تبرر قرار تقليل عدد العمال، في جميع الحالات في اطلبار أهداف المخطط.

ويحدد نص يصدر في المستقبل كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 52: يجب على الهيئة المستخدمة أن تقدم الى مفتش العمل المختص اقليميا طلب الترخيص باتخاذ أحد الاجراءات الاتية:

- تقليص التوقيت ،
 - ـ العمل المقتطع ،
- _ اجراء الاحالة على التقاعد المقدمة ،
- اجراء تعویل العمال الی هیئات مستخدمة أخرى ،
 - _ التسريح لتقليل عدد العمال.

المادة 53: تشارك المؤسسات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بمشاركة العمال قانونا في دراسة الاجراءات الواجب اتخاذها داخل الهيئسة المستخدمة، تطبيقاً للمادة 52 أعلاه.

المادة 54: تشعر الهيئية المستخدمة، قصد الحصيول على الترخيص مفتش العميل المختص اقليميا، برسالة مصمونة الوصول تبين فيها على

الخصوص نوع الاجراء الذي تنوى اتخاذه ومداه والاسباب التي تبرره، وعدد العمال الذين يعنيهم ويجب أن يكون طلب الترخيص مصحوبا بملف يحتوى على كل العناصر أو الاوراق التي تبسودا اتخاذ هذا الاجراء.

وفى القطاع الاشتراكى يجب على الهيئســة المستخدمة أن تطلب موافقة السلطة الوصية على الاجراء المنصـوص الاجراء المنصـوص عليه أعلاه.

المادة 55: يجب على مفتش العمل أن يقـــوم بتحقيق ليتأكد من صحة الاسباب المذكورة.

ويمكن مفتش العمل في اطار تحقيقه أن يستعين بأى عون مختص أو مصلحة مختصة تابعين للدولة.

كما يجب عليه أن يستشيـــر ممثلى العمــال المنتخبين، والسلطات السياسية والنقابية التي يرى فائدة في استشارتها ويبت في الامر خلال ثلاثمين يوما من اشعاره.

المادة 56: تنفذ الهيئة المستخدمة اثر ترخيص مفتش العمل، الاجراء المقرر حسب الحالة وطبقا للتشريع المعمول به.

وفى حالة التسريح لتقليل عدد العمال، يجب على الهيئة المستخدمة باتف مع ممثلي العمال المنتخبين أن تقوم بالتسريح مسمع مراعاة الترتيب الآتى:

- r) العمال الاقل أقدمية والاضعف تأهيلا »
- 2) العمال النين يكفلون أقل عدد من الاشخاص ،
- 3) العمال الذين حصلوا وظائف مخصصةأو ذات أسبقية.

المادة 57: يتقاضى العمال الذين يسرحون التقليل العدد قانونا التعويضات المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 82 ــ 60 المؤرخ في 27 فبراين اسنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية،

التوظيف لدى الهيئة المستخدمة.

المادة 58: في حــالة التسريحات الفرديـة المتقاربة الاجل يتعين على مفتش العمل أن يتأكد من أن الامر لا يتعلق بتسريح جماعي مقنع.

وفي هذه الحـــالة يمكنه أن يعارض هـنه التسريحات ويعمل على تطبيق الاحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم.

الفصل الشالث حالات ابهاء علاقة العمل الاخرى

المادة و5: تنهى أيضا علاقة العمل في العالات الآتية، طبقا لاحكام التشريع المتعلــــق بالضمان الاجتماعي:

- ـ العجز الكلى عن العمل ع
 - _ السوفاة ،
 - _ التقاعد.

المادة 60: لا يصبح انهاء علاقة عمل العامل المعنى بالاحاله على التقاعد فعلا الا اذا تمت الموافقة على استفادته حقوفه في التقاعد.

ويمكن ابقاء العامل في عمله اذا تطلبت ذلك ضرورة التكوين المهنى أو الانتاج بعد استشارة الهيئات القانونية الواردة في الهيئية المستخدمة وذلك بناء على طلب العامل أن بمبادرة من المديرية بعد موافقة العامل المعنى.

تتكفل الهيئة المستخدمة، بالتعاون مع الهيئات القانونية الواردة في الهيئة المستخدمة بضبط حياة العامل المهنية، وتبين حقوقه.

> البساب الرابسع العقوبات التأديبية

الفصسل الاول أحكام عامة

المادة 61: تتمثل الاحكام المتعلقة بالعقوبات التأديبية والاحكام التي ينص عليها هذا المرسوم العامل.

ويستفيدون زيادة على ذلك أسبقية في اعادة | وستبينها عند الحاجة، القوانين النموذجية الخاصة بقطاعات النشاط والنظام الداخلي للهيئة المستخدمة.

المادة 62: تسلط الهيئة المستخدمة أو ممثلها المرخص له قانونا العقوبة التأديبية، وفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 63: يخضع تحسديد العقوبة التأديبية المطبقة لدرجة خطورة الخطأ وللظروف المخففة أو المغلظة التى ارتكب فيها ولمدى مسؤولية العامل المدان، وعواقب خطئه على الانتاج وللضرر المنى يلحق الهيئة المستخدمة أو عمالها.

المادة 64: لا يمكن أن تسلط العقوبة التأديبية على العامل بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر على معاينة الخطأ المرتكب.

المادة 65: لا تسلط العقوبة الا بعد سماع العامل المعنى الا اذا رفض المثول وتمت معاينة ذلك

للعامل الحق في الاطلاع على ملفه، ويمكنه زيادة على ذلك أن يستعين لدى الاستماع اليه باحد العمال أو أى شخص يغتاره.

المادة 66: يمكن الهيئة المستخدمة في حالة حدوث خطأ جسيم قد ينجم عنه تسريح العامل ان تتخذ أى اجراء تعفظى ويجب عليها أن تخطر بذلك الاربعة الموالية لتاريخ هذا الاجراء.

وبعد انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة يعلم العامل الذى تعرض لهذا الاجسراء التاديبي التحفظي الهيئة السالفة الذكر بعالته. وتسجل هذه الهيئة تلك الحالة لدراستها بكامــل الاولوية.

وستحدد القوانين الاساسية النموذجية، زيادة على الاحكام المنصوص عليها أعلاه، وفي حالـــة متابعات جنائية، التدابير الكفيلة برعاية مصلحة

المادة 67: يمكن الهيئة المستخدمة، بعد الاطلاع على رأى الهيئة المختصة في مجال التأديب أن تصدر العفو عن العامل، اذا برر ذلك سلوكه ومردوده خلال السنة الموالية لتطبيق الاجراء التأديبي عليه.

يمكن العامل أن يرفع شكوى الى ادارة الهيئة المستخدمة، قصد أى الغاء محتمل للاجراء المذكور في حالة ما اذا كان الخطاء المستخدمة الدرجة الاولى، وأن يفعل ذلك بعد مرور سنة على تطبيق الاجراء التأديبي وعلى أساس عناصر مبررة ويتعين على ادارة الهيئة المستخدمة أن تجيب عن شكوى العامل بعد دراستها والاطلاع على رأى الهيئة المختصة في مجال التأديب.

وفى حالة ارتكاب العامل خطأ من الدرجة الثانية أو من الدرجة الثالثة، تكون المادة الدنيا الواجب انقضاؤها على تنفيذ الاجراء التأديبي قبل حصول العفو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تنفيذ هذا الاجراء التأديبي.

ولايمكن اصدار العفو في حالة تكرار الخطأ نفسه أو ارتكاب أخطاء تختلف درجاتها.

الفصل الثاني الاخطاء المهنسة

المادة 68: تعدد هذه الاحكام مغتلف حالات الاخطاء المهنية، وتبينها، عند العاجة القوانين الاساسية النموذجية الخاصة بقطاعات النشاط.

تصنف الاخطاء المهنية دون المساس بوصفها الجنائي، على النحو الآتي :

- _ أخطاء من الدرجة الاولى ،
- أخطاء من الدرجة الثانية ،
 - _ أخطاء من الدرجة الثالثة.

المادة 69: تعد الاعمال التي يمس بها العامل الانضباط العام اخطاء من الدرجة الاولى، كما ينص على ذلك تشريع القوانين الاساسية النموذجية والتنظيم الداخلي للهيئة المستخدمة،

المادة 70: تعد الاعمال التي يرتكبها العامل نتيجة غفلة منه أو اهمال، أخطاء من الدرجة الثانية.

و تصنف في أخطاء الدرجة الثانية الاعمال التي يتسبب بها العامل فيما ياتي :

- الحاق ضرر بأمن المستخدمين أو بممتلكات الهيئة المستخدمة، بسبب الغفلة أو الاهمال ،

- الحاق خسائر مادية بالمبانى والمنشات والمكينات والادوات والمواد الاولية أو الاشياء الاخرى التى تشتمل عليها الهيئة المستخدمة بسبب الغفلة أو الاهمال.

المادة 71 : يعد خطأ من الدرجة الثالثة، ارتكاب العامل ما ياتى :

_ التلبس باخف___اء معلىومات أو الادلاء بتصريحات في مجال تنافى الوظائف أو الجمع بينها.

- رفض تنفيذ التعليمات التى يتلقاها من السلطات المسرفة عليه لانجاز اشغال ترتبط بمنصب عمله دون عذر مقبول.

- ثبوت مسؤوليته في دفع صارخ، بأى وسيلة كانت لصلحته أو لمصلحة الغير، لراتب يفوق الراتب المستحق أو أى دفع آخر بعنوان الراتب غير المذكور في كشف دفع الراتب.

_ افشاء اسرار مهنية أو اسرار مصنفة كذلك في التنظيم أو محاولة افشائها.

- تهريب وثائق الخدمة والمعلومات والتسيير أو معلومات ذات طابع مهنى أو اخفاؤها.

- التلبس بقبول هبات نقدية أم عينية، أو غير ذلك من المنافع كيفما كان نوعها سواء من شخص طبيعى أو معنوى تربطه علاقات تعامل مباشرة أو غير مباشرة بالهيئة المستخدمة أو يحتمل أن تربطه مها.

- استخدام معلات الهيئة المستخدمة و تجهيزاتها أو ممتلكاتها أو وسائل عملها على العموم في اغراض خارجة عن المصلحة.

- ارتکاب خطأ جسیم نی ممارسة مهامه ،
- ـ استعمال العنف مع أى شخص داخل أماكن العمل،
- _ ارتكاب جنعة أو جناية طوال مدة علاقة العمل، لا تسمح بابقائه في المنصب الذي يشغله عندما تثبت المسالح القضائية المختصة هذه المعالفة،
- _ تعمد الحاق اضرار مادية بالمبانى التابعة للهيئة المستخدمة أو بمنشأتها ومكيناتها وادواتها وموادها الاولية والاشياء الاخرى التي تشتمل عليها ممتلكات الهيئة المستخدمة.

المادة 72: عندما تكون الاخطاء المهنية المنصوص عليها في المادة 71 إعلاه، منسوبة الى عمال كيفما كانت رتبتهم في سلم الاشهراف، تحسب على ذمة المسؤول السلمى المباشس اذا اطلع عليها ولم يستنكرها ولم يتخذ اجراءات تأديبية لمعاقبة اعوانه الِذين ارتِكبوا تلِك الاخطاء.

المادة 73: تحدد القوانين الاساسية النموذجية مغتلف حالات الاخطاء المهنية المنصوص عليها في المواد من 68 الى 72 اعلاه، تبعا لنوعيات كل قطاع وخاصيات.

الفصل الثالث العقب وبات

المادة 74 : يمكن ان تسلط على أي عامل يقصر في أداء واجباته المهنيسية او يخالف الاحسكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمسل، احدى العقوبات التأديبية الآتى ذكرها، كيفما كانت رتبته ودون المساس بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل :

- ـ الاندار الشفوى ،
- ـ الاندار الكتابي،
 - ـ التربيخ،
- ــ الطرد من يوم واحد الى ثلاثة أيام ي

- _ الطرد من 4 الى 8 أيام ،
- التخفيض في الرتبة بصفة تأديبية ،
- التسريح بمهلة مسبقة وتعويضات ،
- _ التسريح بـــدون مهلة مسبقة وبـدون تعويضات.

المادة 75 : يترتب على الاخطاء المهنية المعتلفة المنصوص عليها في المواد من 68 الى 72 من هيدا المرسوم، تطبيق احدى المقوبات التأديبية ضبيسن الحدود الآتية:

- ـ الخطأ المهنى من الـــدرجة الاولى: عقاب يتراوح بين الانذار الشفوى والطرد من يوم واحد الى 3 أيام ،
- _ الخطأ المهنى من الدرجة الثانية : الطرد من 4 الى 8 أيام ،
- الاخطاء المهنية من الدرجة الثالثة : عقوبة تتراوح بين التحفيص في الرتبة بصفية تأديبية والتسريح بدون مهلة مسبقة ودون تعويضات.

المادة 76: تتخذ العقوبات التي تقمع الاخطاء المهنية من الدرجتين الثانية والثالثة وفقا للاجراءات القانونية الجارى بها العمل.

تحدد القوانين الاساسية النموذجية الخاصة بقطاعات النشاط، عند العاجة، كيفيات تطبيق هذه الاحكام المتعلقة بالعقوبات التأديبية.

الفصيل الغيامس أحكسام ختاميسة

المادة 77 : تحدد القوانين الاساسية النموذجية والقوانين الاساسية الخاصة والاتفاقيات الجماعية، كيفيات تطبيق هذا المرسوم تبعا لنوعيات قطاعات النشاط وخاصياتها.

المرسوم. المادة 79: ينشر فسدا المرسوم في الجريدة الرسميسية للجمهورية الجرائريسة الديمةراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 فى القعسسة عام 1402 الموافق II سبتمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 بـ 303 مؤرخ في 23 ذي القمدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 يتعلق بتسيير الغدمات الاجتماعية.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء عـلى الدستــور، لا سيمـا المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المسوافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 182 منه ،

وبمقتصى المرسوم رقم 74 - 252 المؤرخ فى 1971 في العجة عام 1398 المرافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كيفيات تأسيس لجنة الشـــؤون الاجتماعية والثقافية واختصاصاتها وسيـرها فى المؤسسات والوحــدات بالنسبــة للمؤسسات الاشتراكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمعدد لمحترى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم الى تحديد كيفيات تسيير الخدمات الاجتماعية داخل الهيئات المستخدمة،

البسباب الاول أحكام مشتركة تتعلق بتسيير الغدمات الاجتماعية

المادة 2: تطبيقا لاحكام المادة 182 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 فشت سنة 1978 المشار اليه أعلاه، يقوم يتسيير المنسدمات الاجتماعية، المعمال التابعون للهيئة المستخدمة يواسطة ممثليهم وفي اطار الهيئات والهياكل المنشأة لهذا المرض.

القصـل الاول لجنه الخدمات الاجتماعية

القسـم الاول الانشــاء

المادة 3: ينشأ داخل كل هيئة مستخدمة جهاز واحد، أو عند الاقتضاء عدة أجهزة تتولى الحدمات الاجتماعية، الاجتماعية، وذلك ضمن الشروط الواردة في الباب الثاني من هذا المرسوم.

المادة 4 : يعين أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية مدة ثلاث سنوات ضمن الشروط الواردة في الباب الثاني من هذا المرسوم.

المادة 5: يمكن لجنة الخدمات الاجتماعية أن تستمع بصفة استشارية الى كل شخص تراه ذا كفاءة في ميدان الخدمات الاجتماعية.

المادة 6: يتمتع أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية بالحماية القانونية الرادة في التشريع المعمول به لصالح ممثلي العمال.

القسم الثاني الاختصاصات

المادة 7: تتولى لجنة الخدمات الاجتماعيــــة ما يأتى:

- تعد برامج العمل الخاصة بالخدمات الاجتماعية داخل الهيئة المستخدمة التى أنشئت فيها ع

ـ تتأبع وتراقب تنفيذ هذه البرامج بواسطة مختلف الاجهزة والهياكل المحدثة لهذا الغرض.

وبهذا الصدد، يحكون للجنعة الخدمات الاجتماعية على الخصوص المهام الآتية :

- تعصى الاحتياجات فيما يغص الغدمات الاجتماعية وتقر نوع الاعمال الواجب القيام بها في هذا المجال وأهميتها »

- تعد مشروع البـــرنامج السنوى الخاص بالخدمات الاجتماعية »

- تعد جدولا للاولويات تبعا للوسائل الموجودة والانجازات اللازمة وتسهر على احترام ذلك ،

- تراقب وتقيم دوريا تنفيذ البرامج عسن طريق هياكل التسيير المعنية وتتخذي عند الاقتضاء كل الاجسراءات الملائمة للتنفيسة السليسم لهذا الغرض ع

- تعد التنظيم الداخلي وتصادق عليه،

المادة 8: تعد لجنسة الخدمات الاجتماعية، بالتعاون مع هياكل التسيير، مشروع ميزانيسة التسيير حسب البرامج المقررة. ويقدم المسروع لهيكل منظمة العمال المعنية لتقديره.

تصادق لجنة الخدمات الاجتماعية على الميزانية النهائية وتسلمها لهيك التسيير المعنى قصد تنفيذها.

القسم الثالث سيسر العمل

المادة 9: تعقد لجنة الخدمات الاجتماعية جلسة عادية واحدة كل شهر. ويمكنها أن تجتمع كلما تطلب ذلك أى عمل يدخل فى اختصاصها، بناء على دعوة من رئيسها، وبمبادرة من السلطة المختصة التابعة للمؤسسة المستخدمة المعنية، أو الهيئة المعنية بتنظيم العمال.

تكون السلطة المختصة لدى الهيئة المستخدمة، المستخدمة ضمن ا والهيئة المعنية يتنظيم العمال، ان اقتضى الامر، من هذا المرسوم،

على علم بهذا الاجتماع قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ انعقاده، مع ابلاغهما جهدول الاعمال المقريد.

يحرن محضر بعد كل جلسة، ويبلغ الى السلطة المختصة التابعة للهيئة المستخدمة، وعند الاقتضاء، الى الهيئة المعنية بتنظيم العمال، من أجل الاطلاع.

المادة II: يجب على الهيئة المستخدمة أن تبلغ الى رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية، كل الوثائق اللازمة لقيام اللجنة بالمهمة والاختصاصات الآيلة اليها وأن تعطى كل التوضيحات اللازمة لاشغال اللعنة.

على الهيئة المستخدمة أن تمنح لجان الخدمات الاجتماعية وأعضاءها كـــل التسهيلات اللازمة لمارسة مهامهم بما في ذلك استعمال المحلات.

المادة 12: تعد لجنة الخدمات الاجتماعية، كل سنة، حصيلة الانشطة الاجتماعية والثقافية، ويجب أن تبين فيها ما يلى:

- _ جدول تنفيذ البرامج والمشاريع المقررة ،
- التقرير المالى من تنفيذ الميزانية السنوية ،
- ـ الملاحظات اللازمة والاقتراحات المعتملة.

وتبلغ هذه الوثائق الى السلطة المختصة في الهيئة المستخدمة، وعند الاقتضاء، الى الهيئية بتنظيم العمال.

الفصل الثاني المحتماعية هيكل تسيير الخدمات الاجتماعية

المادة 13: يقوم بالانشطة الاجتماعية والثقافية التى تقررها لجنة الخمسدمات الاجتماعية، هيكل مختص للتسيير تؤسسه، لهذا الغرض، الهيئة المستخدمة ضمن الشروط الواردة في الباب الثاني من هذا المرسوم.

المادة 14: يسين هيكل التسيين المختص كـــل الموارد التى تخصصها للخدمات الاجتماعية، الهيئة المستخدمة.

المادة 15: يغبن هيكل التسيير في نهاية كل سداسي، لجنة الخدمات الاجتماعية المنية، بحالة سير الخدمات الاجتماعية وتنفيسة البرنامج مع الملاحظات اللازمة والاقتراحات المحتملة.

المادة 16: تعين السلطة المختصة في الهيئة المستخدمة، الموظفين اللازمين لتسيير سير الخدمات الاجتماعية، في هيكل التسيير حسب الاحتياجات. ويخضع هؤلاء الموظفون لنفس القواعد الواردة في القانون الاسساسي ويستفيدون من نفس الامتيازات التي يستفيد منها كل الموظفين التابعين للهيئة المستخدمة.

الفصل الثالث التسيير المالي للخدمات الاجتماعية

المادة 12: يتم دفع مساهمة الهيئة المستخدمة في صندوق الخدمات الاجتماعية في غضون الاشهن الثلاثة التي تلي افتتاح السنة المالية الجديدة.

يتم، في المؤسسات الاشتراكية، دفع 50٪ من المساهمة في غضون الاشهر الثلاثة التي تلى افتتاح السنة المالية الجديدة، والباقى في غضون الاشهر الثلاثة التالية.

المادة 18: تمسك المحاسبة على الشكـــل الذى نص عليه التنظيم المعمول به، مع مراعاة الشروط الخاصة الواردة في الباب الثاني من هذا المرسوم.

الباب الشانى أحكام خاصة الفصل الاول الفصل الاول أحكام تتعلق بالمؤسسات الاشتراكية

المادة 19: تخضع كيفيات تأسيس لجنة الخدمات الاجتماعية واختصاصاتها وسيرها، في المؤسسات الاشتراكية، لاحكام المرسوم روم 74 - 252 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1974 المشار اليه إعلاه.

المادة 20: تدار لجنة الخدمات الاجتماعية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادى فيلل المنظمة حسب طريقة التسيير الاشتراكي، وفقا للطريقة التي أقرها المرسوم رقم 74 - 252 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

الفصسل الثساني

احكام تتعلق بالادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية

المادة 21: يجب انشاء لجنة للخدمات الاجتماعية في كل وزارة وولاية وبلدية.

تنشأ لجنة فى كل دائرة أو مصلحة أو مجموعة من المصالح أو فى كل مؤسسة أو هيئة عموميسة عندما تبرر ذلك إهمية عدد العمال.

تنشأ لجنة الخدمات الاجتماعية بقرار يصدن عن كل من الوزير أو المسوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 22: في حسالة انشساء لجنة للخدمات الاجتماعية خاصسة بالموظفين التابعين للمصالح اللامركزية تطبيقا للتنظيم المعمول به، ويعسرض قرار الانشاء مسبقا على الوالى المعنى لاعطاء رايه

واذا لم يبد الوالى برأيه فى أجل شهر بمسد تبليغ مشروع قرار الانشاء، يعد سكوته بمثابة الموافقة.

المادة 23: يمكن أن تنشأ اللجـان المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21 أعلاه، بمبادرة من السلطة المختصة، أو حسب الحالة، من النقابة المعنية أو من الممثلين المنتخبين من العمال المجتمعين لهذا الغرض.

المادة 24: تتألف لجنة المغدمات الاجتماعية حسب أهمية عدد العمال، من خمسة الى تسعية (5 الى 9) أعضاء دائمين ومن اثنين الى ثلاثة (2 الى 3) أعضاء اضافيين يعينون حسب الحالة من الهيئية الى من ممثلي العمال المنتخبين.

لا يسكن للافضاء الاضافيين أن يشاركوا في أشغال اللجنة الا بصفة استشارية بعلاف ما اذا كانوا يخلفون أعضاء دائمين.

المادة 25: تنتخب لجنة الخدمات الاجتماعية رئيسا ونائب رئيس ليخلفه في حالة وقوع مانع له.

واذا لم يبد حزب جبهة التحرير رأيه في أجل شهر، تعد تلك القائمة مصادقا عليها.

وفى حالة ابداء رأى غير موافق فى الاجل المنتوض عليه، ينجر عن ذلك انسحاب عضو أو عدة أعضاء من اللجنة، ويعوضون حسب نفس الاجراء.

وتغبيط القسمائمة النهائية للجنة الخدمات الاجتماعية بقرار من السلطة التي ستعمل تلك اللجنة معها.

المادة 27: يعين أعضاء لجنسة الخدمات الاجتماعية لفترة تعادل الفترة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وتجدد هذه الفترة بنفس المدة.

الا أنه فى حالة تعيين الهيئة النقابية للاعضاء، يمكن القيام بتجديد تأليف لجنة الخدمات الاجتماعية فور انتهاء مدة نيابة هذه الهيئة.

المادة 28: كل عضو يستقيل أو يبعد حسب أحكام التنظيم الداخلي النموذجي للجنة الحدمات الاجتماعية أو استحال عليه أداء مهامه، يستخلف بأحد الاعضاء الاضافيين.

المادة 20: تقترح لجنة الخدمات الاجتماعية برامج الانجازات والتجهيزات الخاصة بالخدمات الاجتماعية، على السلطة المختصة، في اطار مخططات المتنمية الوطنية والتنمية المعلية.

الماء عنى عالة انشاء عدة لجان للخدمات الاجتماعية في وزارة واحدة أو في جماعة عمومية واحدة، ضمن الشروط الواردة في هذا المرسوم، تحدد السلطة المختصصة، عند الاقتضاء بقرار، اختصاصات كل لجنة تنشأ بعنوان الفقرة الاولى من المادة وذلك فضلا بعنوان الفقرة الثانية من نفس المادة وذلك فضلا على القواعد التي يجب أن تحكم الملاقات الوظيفية بين مختلف هذه اللجان.

المادة 16: يعد تنظيم هيكل التسيير المتخصص المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه، طبقا للتنظيسم المعمول به.

المادة 32: يحدد وزير المالية كيفيات التطبيق الخاصة في ميدان التسيير المالى للخدمات الاجتماعية، خلافا لقواعد المحاسبة العمؤمية.

المادة 33: يخضع تسيير الخدمات الاجتماعية للمراقبة المالية للدولة.

الفصل الثالث

أحكام تتعلق بالهيئات المستغدمة التابعة للقطاع الخياص

المادة 34: تنشأ لجنة للخدمات الاجتماعية باقتراح من الهيئة النقابية المعنية في كل هيئة مستخدمة في مقدورها انشاء خدمات اجتماعية خاصة بها وتشغل عادة اكثر من 50 عاملا.

توضع لجنة الخدمات الاجتماعية تحت رقابة الهيئة النقابيه التي تغين الاعضاء.

المادة 35: تتألف لجنة الخدمات الاجتماعية للهيئة المستخدمة من 3 الى 5 أعضاء يختارون بالاولوية من بين المنتخبين في الهيئة النقابية، غير أنه يجوز لهذه اللجنة أن تستدعى كل عامل مشترك في النقابة التابعة للوحدة وتعينه في اللجنة، اذا رات ذلك مجديا.

المادة 36: تعين اللجعة لمدة ثلاث معوات، غير أنه يمكن القيام بأى تعديل لازم فى تأليفها طوال نيابتها.

المادة 37: يسلم معطس تأسيس لجنة الخدمات الاجتماعية، الى الهيئة المستخدمة.

وتقدم نسخة للهيئة النقابية ولمفتش المسل المعتص اقليميا .

وكل تعديل في تأليف لجنة الغدمات الاجتماعية يكون على الشكل نفسه.

المادة 38: تدفع الهيئات المستخدمة التي لا تستطيع، لاسباب واقعية، توفير خدمات اجتماعية خاصة بهاء اشتراكا سنويا لصندوق الخدمات الاجتماعية المشتركة بين الهيئات.

المادة 39: تحول أموال الخدمات الاجتماعية التى تسيرها لجان الخدمات الاجتماعية أو المكتب النقابي التابع للهيئات المستخدمة المنصوص عليها في المادة 38 من هذا المرسوم، بقوة القانون، الى الحساب المفتوح باسم لجنة الخدمات الاجتماعية المشتركة بين الهيئات المستخدمة.

المادة 40: ان الهيئات المستخدمة التابعة للقطاع المخاص والتى لسبب من الاسباب لم تدفع مشاركتها المالية فى صندوق المخدمات الاجتماعية الموضوع على كلفتها بموجب المرسوم رقم 75 – 67 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 المتضمن تحصيديد مشاركة المستخدمين فى تمويل المخدمات الاجتماعية، تبقى مدينة بالمبالغ المتبقية دينا عليها.

المادة 41: تطبق أحسكام هذا الفصل على مؤسسات الاقتصاد المختلط.

الفصل الرابع أحكام تتعلق بالقطاع الفلاحي والتعاوني

المادة 42: يبقى القطاع الفلاحى المسير ذاتيا والتعاونى بصفة انتقالية خاضعا للاحكام التنظيمية المعمول بها مع مراعاة الاحكام المتعلقة بتحسديد محتوى الخدسات الاجتماعية وتسويلها.

البساب المشالث احكام ختامية

المادة 43: يثبت الاعوان التأبعون لمفتشيسة العمل، في اطار اختصاصاتهم، المخالفات لهسدا المرسوم ويسجلونها في محضر.

المادة 44: تلغى كل الاحكام المعالفة لهـــدا المرسوم لاسيما:

- المسوم رقم 75 - 66 المؤرخ في 29 أبريال سنة 1975 والمتضمن كيفيات تسييس العدمات الاجتماعية ،

- المسوم رقم 75 - 67 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد مساهمة المستخدمين في تمويل الخدمات الاجتماعية.

المادة 45: ينشر هسدًا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

وزارة التربية والتعليم الأساسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 يتضمن تعديل القرار المشترك المؤرخ فى 6 يناير سنة 1982 والمتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف نواب مقتصدين.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

وكاتب الدولة للوظيف العمومية والاصلاح الادارى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 ألمؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمين

القانون الاساسى المام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صف عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1393 الموافق 2 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 9 مارس سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المسابقة على اساس الاختبارات والامتحان المهنى للنواب المقتصدين،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من القرار الوازرى المشترك المؤرخ في 6 ينايس سنة 1982 والمتضمن اجراء الامتحان المهنى لتوظيف النواب المقتصدين كالتالى:

((يجرى فى اطار احكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المرسوم رقم 68 ـ 315 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والقرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 2 أكتوبر سنة 1973 المذكورين أعاده امتحان مهنى لتوظيف 138 نائبا مقتصداً بعنوان سنة 1982.)).

(الباقى بدون تغيير)

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائن في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982.

وزير التربية والتعليم كاتب الدولة للوظيفة الاسساسي العمومية والاصلاح الشريف خروبي الاداري

جلول الغطيب

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 8 رمضان عام 1402 المسوافق 30 يونيسو سنة 1982 تتضمن الترخيص لمؤسسات في ممسارسة نشاطاتها بعنوان قانون الاستثمارات.

بموجب قدار وزارى مشتدك مدوّرخ فى 8 رمضان عام 1402 المدوافق 30 يونيو سنة 1982، يرخص لشركة «معمل الطبع وتعويل التغليف» في ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

صناعــة

صناعة التغليف الخفيف للمصنوعات السكرية والمنتوجات الغذائية.

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها فى وهران طبقا للقواعد المذكورة فى الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك فى أجل أقصاه 3I ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار وزارى مشترك مورخ فى 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982، ميرخص لشركة « وحدة النسيج الحديث بالشلف » فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصروة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

صناعــة

صناعة الاقمشة من الترغال البولستير والصوف والساتان.

تستفيد الشركة المذكورة مما يأتى:

ـ التسهيلات العبائية والخاصة لاسيما المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 1981.

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في بوقادير (ولاية الشلف) طبقا للقواعد المذكورة في

الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قدار وزارى مشتدك مدورخ فى 8 رمضان عدام 1402 الموافق 30 يونيو سندة 1982، يرخص لشركة «معمل الآجدد العديث للواحات» فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصدورة غيد امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات.

صناعـــة :

صناعة الآجر المجوف المتعدد الاشكال (4 و 8 و 9 و 12 ثقبا).

تستفيد الشركة المذكورة مما ياتى:

- المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة IO سنوات
- الاعفاء الكلى من رسوم نقل الملكية المفروض على الاكتسابات العقارية المخصصة فقط للنشاط المرخص به ،
- الاعفاء الكلى من الارباح الصناعية والتجارية طيلة فترة سنتين.

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها فى توقرت (ولاية ورقلة) طبقا للقواعد المذكورة فى الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك فى أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار وزارى مشترك مورخ فى 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982، يرخص لشركة « سوماكار » فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

صناعــة:

صناعة البلاط من الغسرانيت والانسابيت من الاسمنت.

تستفيد الشركة المذكورة مما يأتى:

- المدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة.

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في مستغانم طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاء 1982.

بموجب قدرار وزارى مشتدك مدورخ فى 8 رمضان عدام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982، يرخص لشركة « عنابة للبلاط » فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات :

صناعــة:

صناعة البلاط من الغرانيت ــ 400 م 2 يوميا.

ملتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في
المنطقة الصناعية بعنابة طبقا للقواعد المذكورة في
الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك
في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قدار وزارى مشتدك مدوّرخ فى 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982، يرخص لشركة دمعمل صناعة المشروبات الليمونية بالزبيرية » فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

صناعــة:

مشروبات غير كعولية (المشروبات الليمونية والمشروبات الحلوة).

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في الزبيرية (دائرة البرواقية) طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قبرار وزاري مشتبرك مبوّرخ في 8 رمضان عبام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982، يرخص للشركة الجديدة للبلاطفي ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

سناعــة:

صناعة البلاط من الغرائيت بـ 400 م 2 يوميا.

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقييم منشياتها في
خميس مليانة (ولاية الشلف) طبقيا للقيواعد
المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية
للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة
يعود.

بموجب قدار وزارى مشتدك مبؤرخ في 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982، يرخص لشركة «وحدة صناعة مواد النسيج المسرود» في مجارسة نشاطها وذلك بمسورة غيد امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات.

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في وهران، طبقا للقيواعد المذكورة في المليف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قدار وزارى مشتدك مدوّرخ فى 8 رمضان عمام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982، يرخص لشركة « المكتب الوهمداني للتغليث بالبلاستيك مؤسسة السوفى » فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

سناعــة:

مناعة الاغمدة وتفصيل الاكياس.

تلتزم الشيركة المذكورة بأن تقييم منشأتها نى وهدان طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات

اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجيل أقمياه 3I ديسمبر سنة 1982.

ببوجب قدرار وزارى مشتدك مدوّرخ في 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982، يرخص لشركة « وحدة صناعة الجوارب » في مسارسة نشاطها وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات:

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها فى قسنطينة طبقا للقواعد المدكورة فى الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك فى أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قدرار وزارى مشتدك مدوّرخ فى 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982، يرخص لشركة و مصنع البسكويت بالدوبية ، فى معارسة النشاط التالى وذلك بصدورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات :

صناعــة:

صناعة البسكويت الجان.

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقييم منشأتها في الرويبة، طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاء 31 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قدار وزارى مشتدك مدوّرخ فى 8 رمضان عدام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982، يرخص لشركة « معمل الباربان ومدواد البناء المختلفة » فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات :

صناعــة:

صناعة البلاط من الغرانيت.

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقييم منشأتها في عين البيضاء (ولاية أم البواقي)، طبقا للقواهد المذكورة في الملف ولتوصيات الملجنية الوطنيسة للاستثمارات وذلك في أجل اقصاء 31 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار وزارى مشترك مورخ فى 8 رمضان عام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982، يرخص لشركة « معمل المشروبات الليمونيسة الشلفية » فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

صناعــة

صناعة المشروبات الغازية بدون كحول.

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها فى بوقادير (ولاية الشلف)، طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك فى أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قدار وزارى مشتدك مدؤرخ فى 8 رمضان عدام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982، يرخص لشركة « معمل تمليس الزجاج المخصص للنظارات » فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

صناعــة:

تمليس الزجاج المخصص للنظارات.

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها فى المجزائر العاصمة، طبقا للقواعد المذكورة فى الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمار الت وذلك فى أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1982.

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في في وهران طبقاً للقراعد المذكرة في الملك ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمير سنة 1982م

ببوجب قدار وزارى مشتدك مدوّرخ فى 8 رمضان جام 1402 الموافق 30 يونيو سنة 1982، يرخص لشركة « المعمل الجزائرى للنسيج والطرز، فى ممارسة الندشاط التالى وذلك بصورة غيد امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات.

سناعية:

صناعة الطرز على القماش.

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها فى السانية (وهران)، طبقا للقواعد المذكورة فى الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك فى أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1982.

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

مرسوم مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للنقل البحري.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 دى القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يعين السيد محمد الياسين مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل البحرى.

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصــلاح الاداري

قرارات مؤرخة في 26 جمادى الثانية و 21 رجب عام 1402 الموافق 20 أبسريل و 15 مايو سنة 1982 تتضمن حركة في سلك المترجمين.

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 20 أبيريسل سنة 1982، ترسم الأنسـة

دليلة سماح في سلك المترجمين وترتب في الدرجة | الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتــداء مـن 15 | 15 ديسمبر سنة 1980. ديسمين سئية 1980.

> بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 20 أبريك سنة 1982، ترسم الأنسة بهية رقيق في سلك المترجمين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتــداء مـن 15 ديسمين سنــة 1980ء

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 20 أبريال سنة 1982، ترسم الأنساة رحيسة بسوقسادوم في سلك المترجمين وترتب في الاريخ تنصيبها.

بموجب قران مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 20 أبريل سنة 1982، يرسم السيد حسين بن ناصر في سلك المتسرجمين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 5 يوليو سنة 77/19.

بموجب قرأن مسؤرخ ني 21 رجب عسام 1402 الموافق 15 مايسو سنة 1982، تعين الأنسسة فضيلة باى بومزراق معرجسة معمرنة (الرقسم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية ابتداء من